



الجمهورية اللبنانية

وزارة المالية

الوزير

١٧/٥٤٣٤/١

١٧ كانون الثاني ٢٠١٦

## إعلام

حيث أن المكلفين بضريبة الأملاك المبنية وضريبة الدخل على الرواتب والأجور ملزمين بالتصريح إلكترونياً من خلال الحساب الإلكتروني الخاص بكل مكلف،  
تعلم وزارة المالية هذه الفئة من المكلفين، أنه اعتباراً من ٢٠١٧/١/١، تُحصر إمكانية تسديد هذه الضرائب (عن إيرادات ٢٠١٦ بالنسبة لضريبة الأملاك المبنية وما يليها وعن الفصل الأول من العام ٢٠١٧ وما يليه بالنسبة لضريبة الدخل على الرواتب والأجور)، سواء تم تقديمها ضمن مهلة التصريح الأساسية أو خارجها، بواسطة إشعارات الدفع الصادرة من خلال الحساب الإلكتروني الخاص بكل مكلف، علماً أنه يمكن تسديد هذه الإشعارات إلكترونياً أو لدى أي من المصارف الخاصة أو فروعها العاملة في لبنان أو لدى أي من المكاتب التابعة لشركة ليبان بوست أو لشركة OMT أو أي شركة أخرى تتعاقد معها وزارة المالية لهذا الغرض.

في وزير المالية

علي حسن خليل

